

الذخيرة

الباب الثالث في صفه تقاليد الولايات السابقه عليها واختلاف أحكامها المترتبه عليها ولنقتصر من الولايات على مهماتها وهي سبعة الولاية الأولى الخلافة العظمى وهي الولاية وهي واجبه اجماعا الا الاصم ووجوبها على الكفاية أما وجوبها فلقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فطاعتهم فرع وجودهم وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولما في مسلم اسمعوا واطيعوا ولو كان عبدا حبشيا ولان عدمها يفضي إلى الهرج والتظالم وذلك يجب السعي في ازالته ولا طريق في مجرى العادة إلا الامأمة واما كونها على الكفاية فلان القاعده ان كل فعل تكرر مصلحته بتكررها فهو على الاعيان وما لا فعلى الكفاية فالأولى كالصلوات مقصودها الثناء على الله تعالى وتعظيمه وذلك يتكرر بتعدد المصلين فشرعت على الاعيان تكثيرا للمصلحه والثاني كانقاذ الغرقى فإن النازل لك بعد الانقاذ لا يحصل مصلحه